

جامعة الخليل
Hebron University



**دليل طالب الدبلوم المتوسط
للعام الدراسي 2017-2018**

جامعة الخليل

طلبة الدبلوم المتوسط 2018/2017

الانظمة والتعليمات التي تطبق على هؤلاء الطلبة هي الانظمة والتعليمات لمنح درجة الدبلوم المتوسط والمعتمدة من الوزارة (وثيقة 2015) المفصلة في هذا الدليل.



جامعة الخليل

تعليمات منح درجة الدبلوم المتوسط
(وزارة 2015)

النظام الأكاديمي: تعليمات الدراسة في الكليات الحكومية وكليات المجتمع

برامج الدبلوم

المادة (1)	تسمى هذه التعليمات تعليمات الدراسة لبرامج الدبلوم في الكليات الحكومية وكليات المجتمع لسنة 2015م ويبدأ العمل بها إعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2016/2015.
المادة (2)	يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:
1. الوزارة	وزارة التربية والتعليم العالي
2. الوزير	وزير التربية والتعليم العالي
3. الكلية :	كليات فلسطين التقنية، الكليات الحكومية، وكليات المجتمع.
4. العميد/ المدير	عميد الكلية / مدير الكلية.
5. القسم	قسم يقدم برنامجاً تعليمياً أو برامج تعليمية محددة تؤدي إلى منح درجة علمية
6. البرنامج	مجال من مجالات التعليم والتدريب بعد المرحلة الثانوية لا تقل مدة الدراسة فيه عن أربعة فصول دراسية، ويشتمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر.
7. التخصص	مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد من برنامج واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على مصدقة الكلية، على أن يكون التخصص معتمداً من قبل الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة.
8. طالب الكلية	كل طالب أكمل إجراءات التسجيل وانتظم على مقاعد الدراسة في الفصل الدراسي المحدد.
9. المادة التعليمية (المساق)	مادة دراسية (مع أو بدون جزئي عملي) تقدم خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات المعتمدة.
10. الساعات المعتمدة	ساعة دراسية نظرية (50دقيقة) أسبوعية ولمدة 16 أسبوعاً.
11. الفصل الدراسي	سنة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.
12. الفصل الصيفي	ثمانية أسابيع دراسية فعلية بما في ذلك مدة الإمتحانات وجلسات التقييم.
13. السنة الدراسية	تتكون السنة الدراسية (العام الأكاديمي) من فصلين دراسيين وفصل صيفي إختياري.
14. متطلبات الكلية	هي مساقات محدد يجب على جميع طلبة الكلية دراستها والنجاح فيها، بغض النظر عن تخصصاتهم.
15. متطلبات القسم	هي مساقات محددة يجب على جميع طلبة القسم المعني دراستها والنجاح فيها.
16. متطلبات التخصص	هي مساقات محددة يجب على جميع طلبة التخصص في القسم المعني دراستها والنجاح فيها.
17. السحب	سحب الطالب تسجيله لمساق معين في فترة السحب والإضافة (حسب التعليمات).
18. الإضافة	إضافة الطالب لمساق معين في فترة السحب والإضافة (حسب التعليمات).

19. الإنسحاب	سحب مساق، أو مساقات من الفصل الدراسي بعد الفترة المقررة للسحب (حسب التعليمات).
20. التأجيل	هو تأخير تسجيل مساق أو مساقات في فصل معين إلى فصل لاحق بموافقه رسمية
21. الإنقطاع	عدم التسجيل للفصل الدراسي أو التغيب عن الدراسة بدون موافقة رسمية تسمح بذلك (حسب الوارد في التعليمات).

22. المتطلبات السابقة لمساق دراسي: هي مساقات محددة على الطالب درستها والنجاح فيها قبل تسجيل الطالب لذلك المساق وفق الخطة الدراسية (لا يحق لأي طالب تسجيل أي مساق له منطلب سابق رسب فيه بسبب الغياب).

23. المتطلبات المتزامنة لمساق دراسي: هي مساقات محددة يجب على الطالب دراستها في فصل سابق أو تسجيلها في نفس الفصل الدراسي: الذي يسجل فيه لذلك المساق وفق الخطة الدراسية أو كان تخرجه يتوقف على تسجيل هذا المقرر ومتطلبه (بتنسيق من رئيس القسم الأكاديمي وموافقة العميد).

24. علامة النجاح في المساق: حصول الطالب على علامة (50%) فما فوق في المساق.

25. صفر الكلية: هو الحد الأدنى لعلامة الرسوب (35%).

المادة (3)	تقر الوزارة الخطط الدراسية التي تؤدي إلى منح الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) في التخصصات التي تقدمها الكليات بناءً على تسييبات مجالس الكليات.
المادة (4)	القبول والإلتحاق: يحق للطالب الناجح والحاصل على معدل 50% فأعلى في شهادة الدرسة الثانوية (التوجيهي) أو ما يعادلها، التقدم بطلب للإلتحاق بأحد تخصصات الدبلوم المطروحة في الكلية يفتح باب القبول والإلتحاق للطلبة مع بداية الفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي ويمكن فتح باب القبول والإلتحاق للفصل الدراسي الثاني إذا توفرت الإمكانيات والمقاعد الشاغرة. يتم قبول الطلبة في الكليات وفق ما يلي:- فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة للطالب، وفق أسس القبول المعتمدة. رغبة الطالب. الطاقة الإستيعابية للكلية. تسلسل معدلات الثانوية العامة للطلبة المتقدمين • أن يكون لائقاً صحياً للتخصص الذي يقبل فيه. إجتياز إمتحان القدرات إن وجد. وحسب تعليمات وأنظمة الوزارة التي تقرر بهذا الخصوص. يلغي قبول أو تسجيل الطالب في الحالات التالية: إذا لم يستكمل إجراءات التسجيل خلال المدة المحددة لذلك. إذا لم يلتحق بالبرنامج خلال المدة المحددة للإلتحاق.

إذا ثبت عدم صحة الوثائق المقدمة منه.
إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بذلك الخصوص.

مدة الدراسة والنصاب الدراسي في الكلية

<p>مدة الدراسة في التخصص الواحد أربعة فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى ولا تحسب الفصول الدراسية الصيفية من ضمنها.</p>	<p>المادة (5)</p>
<p>الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 18 ساعة معتمدة. يجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 21 ساعة معتمدة في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا كان عدد ساعات التخصص 70 ساعة معتمدة فأكثر. 2. إذا كان الفصل الدراسي هو فصل التخرج. 3. إذا كان المعدل التراكمي للطالب 80% فأعلى <p>ج. الحد الأعلى للنصاب في الفصل الصيفي 10 ساعات معتمدة و يجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل الصيفي 11 ساعة معتمدة فقط فقط إذا كان الفصل الصيفي هو فصل التخرج للطالب.</p> <p>د. الحد الأدنى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 12 ساعة معتمدة ، ويجوز للعميد في حالات إستثنائية (في حال عدم طرح مساقات أخرى للتسجيل) أن يكون الحد الأدنى 9 ساعات معتمدة.</p> <p>هـ. يجوز أن يقل نصاب الطالب في أي فصل دراسي بعد الفصل الرابع من دراسته عن (12) ساعات معتمده.</p> <p>و. لا تحتسب مادة النشاط الرياضي من ضمن الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب.</p> <p>ز. يجوز منح الطالب فصلاً دراسياً إستثنائياً واحداً فقط إذا كان قد أنهى جميع متطلبات التخصص بنجاح ويحتاج لهذا الفصل الدراسي لرفع معدله إلى 60%.</p>	<p>المادة (6)</p>
<p>العلامة الكاملة للمادة التعليمية (100%) وتتكون علامة لمادة النظرية مما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. علامة إمتحان نهاية الفصل (40 %). 2. علامة الإمتحانات خلال الفصل (40%) على أن لا يقل عن إمتحان معلنين قبل عقدهما بإسبوع. 3. علامة الأبحاث والتقارير والمشاركة (20%) <p>ب. تعاد كافة أوراق الإمتحانات اليومية التي يتم إجراؤها للطالب خلال الفصل بعد تصحيحها</p>	<p>المادة (7)</p>

<p>للطالبة قبل موعد عقد الإمتحان الذي يليه بأسبوعين على الأقل أما الإمتحانات العملية والأبحاث فيتم إعلام الطالب بعلامته بها.</p> <p>ج. يعلم الطالب بمجموع علامته خلال الفصل (أعمال الفصل) في جميع المساقات قبل بداية فترة الإمتحانات النهائية بأسبوع على الأقل، ومن حقه مراجعة محاضر المساق أي علامة من خلال رئيس القسم.</p> <p>د. يتم إعلان برنامج الإمتحانات النهائية قبل موعدها بأسبوعين من قبل قسم القبول والتسجيل على لوحات الإعلانات الخاصة بذلك في الكلية.</p> <p>هـ. محاضر المساق هو المسؤول عن تصحيح الأوراق الخاصة ونقلها إلى النموذج الخاص وتسليمها.</p> <p>و. يتم الاحتفاظ بدفاتر الإجابات للإمتحانات النهائية في قسم القبول والتسجيل أو عمادة الكلية مدة فصل دراسي بعد إعلان النتائج، ثم تتلف بعد ذلك.</p> <p>ز. يتم إعلان النتائج النهائية من قسم القبول والتسجيل بعد مصادقة مجلس الكلية عليها.</p> <p>ح. علامة النجاح في المادة التعليمية (50%).</p> <p>ط. لا تسجل علامة نهائية لأي مادة تعليمية أقل من صفر الكلية (35%).</p> <p>ي. توزع علامة المادة التعليمية ذات الجزئين النظري والعملية بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لكل جزء منهما وفقاً للذين أ+ك من نفس المادة.</p> <p>ك. تتكون علامة المادة العملية (بدون جزء نظري) مما يلي:</p> <p>1. علامة أعمال الفصل الدراسي (60%) على الأقل.</p> <p>2. علامة إمتحان نهاية الفصل (40%) على الأقل.</p>	
<p>أ. يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في ذلك الفصل.</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 10px; margin: 10px 0;"> <p style="text-align: center;">مجموع (علامة المادة (للفصل المحدد) × عدد ساعاتها المعتمدة)</p> <p style="text-align: center;">= المعدل الفصلي</p> <p style="text-align: center;">مجموع (عدد الساعات المعتمدة لذلك الفصل)</p> </div> <p>ب. بحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب حتى تاريخ حساب ذلك المعدل (الماده المعاده، تحسب ساعتها مرة واحده وتحسب العلامة الجديده).</p>	<p>المادة (8)</p>

مجموع (علامة المادة (كل المواد في كل الفصول) × عدد ساعاتها المعتمدة)
 المعتدل التراكمي =
 مجموع (عدد الساعات المعتمدة لكل الفصول)

ج. يدخل في احتساب المعدل التراكمي المواد التي درسها الطالب في كلية أخرى سواء أكان الطالب منقولاً منها أو درسها فيها بناء على موافقة عميد الكلية وكانت توافق الخطه الدراسية للتحصن في الكلية الحاليه.

المادة (9)

أ. تحتفظ كل كلية بسجلات وافية لعلامات الطلبة في المواد التعليمية المختلفة التي درسوها منظمة بحسب الفصول الدراسية.

ب. إذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية الفصل دون عذر يقبله عميد الكلية يعطى علامة ذلك الامتحان صفراً، اما اذا تغيب الطالب عنه بعذر يقبله العميد (على أن يتم تقديم العذر خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ الغياب) ، يسجل ملاحظه (غير مكتمل) لتلك المادة و يجرى له امتحان في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل اللاحق.

ج. إذا تغيب الطالب عن امتحان يومي دون عذر يقبله رئيس القسم الأكاديمي فيعطى علامة ذلك الامتحان صفراً ، أما إذا تغيب عنه بعذر مقبول (على أن يتم تقديم العذر خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ الغياب) ، فيجرى له الامتحان وفق ترتيب خاص يضعه مدرس المادة.

د. يجوز للطلاب أن يتقدم بطلب إلى العميد (من خلال قسم القبول و التسجيل) لمراجعة علامته في الإمتحان النهائي في مساق معين خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج مقابل دفع الرسوم المطلوبة.

هـ. تقوم لجنة مؤلفة من نائب عميد الكلية الأكاديمي أو من ينوب عنه و رئيس القسم المعني ومحاضر على الأقل (على علم بهذا المساق) بإعداد تصحيح دفتر الإجابة مرة أخرى والتأكد من جميع العلامات و تطابقها وترفع النتيجة لعميد الكلية للمصادقة عليها ، وفي حالة عدم توافر محاضر آخر يتم إستدعاء محاضر المساق نفسه ويعيد التصحيح مرة أخرى بحضور بقية الأعضاء.

و. ترسل كل كلية سجلات علامات الطلبة إلى جهة الإختصاص في الوزارة في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من إنتهاء الفصل الدراسي ، وذلك بعد تدقيقها وإعتمادها و توقيعها من المعنيين و عميد الكلية.

ز. يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المادة الدراسية على النحو التالي:

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جداً	89.9	80
جيد	79.9	70
مقبول	69.9	60
ضعيف	59.9	55
تحت الإنذار	أقل من (55) في التراكمي بعد الفصل الدراسي الأول	
يفصل	أقل من (50) في الفصل الدراسي الأول	

تقدير علامة المادة الدراسية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جداً	89	80
جيد	79	70
مقبول	69	60
ضعيف	59	50
راسب	49	35

إعادة دراسة المواد

المادة (10)

- أ. يعيد الطالب دراسة أية مادة تعليمية لم ينجح فيها وتحسب له العلامة الجديدة بدل العلامة السابقة مهما كانت و يثبت على العلامة الجديدة رمز كلمة معاد (م).
- ب. يجوز للطالب الذي لا يزال على مقاعد الدراسة والذي يقل معدله التراكمي عن (70%) أن يعيد دراسة أي مادة تعليمية تقل علامته فيها عن (70%) لرفع معدله التراكمي و تحسب العلامة الجديدة له مهما كانت ، ويثبت عليها رمز كلمة معاد (م).
- ج. يدخل في حساب المعدل الفصلي و التراكمي للطالب عدد ساعات وعلامات المواد التعليمية التي درسها بحيث أن المادة التعليمية تدخل في احتساب المعدل التراكمي مرة واحدة.
- د. يجوز للطالب دراسة مساق رسب في متطلبه السابق ، بناء على توصية من رئيس القسم

وموافقة العميد ، على أن يسجل هذا المساق في نفس الفصل أو في فصل لاحق ، (إلا إذا كان الرسوب بسبب الغياب فلا يجوز) ، ويعلم قسم القبول والتسجيل بذلك خطياً.

التسجيل والإسحاب والإضافة

المادة (11)	تعتمد الوزارة التقييم الأكاديمي السنوي بداية كل عام أكاديمي ، بناء على توصية مجالس الكليات بحيث يحدد ويوضع مواعيد القبول و التسجيل و السحب و الإضافة و فترة الإمتحانات و الأعياد.
المادة (12)	<p>أ. يسمح للطالب بسحب تسجيله من دراسة مواد تعليمية سجل لها وتسجيل مواد تعليمية بدل منها. وذلك في الأسبوع الأول من البداية الفعلية للفصل الدراسي أو ثلاثة أيام من البداية الفعلية للفصل الصيفي ، وتحتسب له الرسوم التي دفعها.</p> <p>ب. خلافاً لما ورد في البند السابق من هذه المادة ، يسمح للطالب بالإسحاب من دراسة المواد التعليمية حتى نهاية الأسبوع العاشر من بداية الفصل الدراسي العادي و نهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الصيفي بطلب خطي (نموذج خاص) يقدم لقسم القبول والتسجيل و بموافقة رئيس قسمه - ويفقد حقه في الرسوم المدفوعة عنها - شريطة أن لا يقل نصاب الطالب الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به ، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب. وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعتبر ملتزماً بالمادة التعليمية.</p> <p>ج. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لقسم القبول والتسجيل بالإسحاب من دراسة جميع المواد الدراسية التي سجلها لذلك الفصل وذلك قبل موعد الإمتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل في الفصل العادي و أسبوع في الفصل الصيفي وبعد موافقة مجلس الكلية على ذلك تعتبر دراسة لذلك الفصل مؤجلة ويفقد حقه في الرسوم المدفوعة في ذلك الفصل - (لا تنطبق على الطالب الجديد أو المنتقل إلى الكلية إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته) -.</p>

الدوام والمواظبة

المادة (13)	يحسب غياب الطالب ابتداء من بداية الفصل الدراسي في الكلية ويعتبر غيابه مشروعاً في الحالتين التاليتين:- مرض الطالب استناداً إلى تقرير طبي مصدق ومقدم خلال ثلاثة أيام عمل فقط من تاريخ عودته. الظروف القاهرة التي يقرها العميد.
المادة (14)	<p>أ. إذا تجاوز غياب الطالب في أية مادة تعليمية دون عذر مقبول محاضرتين نظريتين أو ما يعادلها من العملي لكل ساعة معتمدة من الساعات المقرر لها ، يحرم من التقدم لإمتحان نهاية الفصل لتلك المادة و يعطى صفر الكلية (35%) ، ولا يسمح له ولا يسمح له بسحبها وفق المادة (12) من هذه التعليمات.</p> <p>ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول ثلاث محاضرات نظرية أو ما يعادلها من العملي لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لأي مادة تعليمية يعتبر منسحباً منها على أن يتقدم بما يثبت</p>

عذره خلال أسبوع من تاريخ عودته للدراسة. ج. يبلغ قسم القبول و التسجيل الطالب خطياً بوصوله للحد الأقصى من الغياب المسموح به (في موعده).
--

تأجيل الدراسة

<p>المادة (15)</p> <p>أ. يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها على أربعة فصول دراسية. ب. يجوز لمجلس الكلية الموافقة على تأجيل دراسة الطالب و تعلم الوزارة بذلك خلال اسبوعين من قرار التأجيل. ج. ينظر في موضوع التأجيل بناءً على طلب خطي يقدمه الطالب ويبين فيه الأسباب الموجبة ، على أن يتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب. د. لا تحتسب مدة التأجيل من مدة الدراسة المسموح بها للدراسة في الكلية. هـ. يطبق على الطالب أحكام التأجيل إذا كان مسجلاً للفصل الدراسي ورغب في الانسحاب من ذلك الفصل حسب الفقرة (ج) من المادة (12). و. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته ولا تنطبق عليه الفقرة (ج) من المادة (12).</p>

الإنقطاع عن الدراسة

<p>المادة (16)</p> <p>1. يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له. ويعتبر تسجيله لاغياً ولا يجوز عودته للدراسة إلا بعد موافقة مجلس الكلية وفق الشروط المذكورة ادناه ، وتحتسب الفصول الدراسية التي انقطع فيها من الحد الأعلى لمدة الدراسة. أ. أن يتقدم بعذراً يقبله مجلس الكلية. ب. أن لا تزيد فترة الإنقطاع عن فصلين دراسيين. ج. أن يكون قد نجح في (12) ساعة معتمدة على الأقل. د. أن يتقدم الطالب بطلب لإعادة تسجيله قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي. هـ. يلتزم الطالب بالخطة الدراسية المطبقة حين عودته للدراسة.</p>
--

الانتقال من كلية إلى أخرى

<p>المادة (17)</p> <p>أ. يجوز للطالب أن ينتقل من كلية إلى أخرى في بداية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب في الكلية) لدراسة التخصص نفسه أو أي تخصص آخر وفقاً للشروط التالية :</p>
--

<p>1. أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة في التخصص المنقول إليه في سنة قبوله في الكلية المنقول منها.</p> <p>2. توفر شاغر في التخصص المنقول إليه.</p> <p>3. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 60%.</p> <p>4. أن لا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الكلية الأولى.</p> <p>5. أن يتقدم الطالب بطلب لعميد كليته ويحصل على موافقة عميد الكلية التي سينتقل إليها بعد إرفاق كشف علامات مصدق وذلك قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الجديد و تبلغ وزارة التربية والتعليم العالي بذلك.</p> <p>ب. تحسب للطالب جميع المواد التعليمية التي درسها في الكلية التي انتقل منها والتي تدخل ضمن خطته الدراسية في الكلية المنتقل إليها.</p> <p>ج. يتقدم الطالب إلى إمتحان دبلوم كليات المجتمع (الشامل) من الكلية التي أنهى فيها بنجاح أكثر من (50%) من الساعات المعتمدة لمواد الخطة الدراسية لتخصصه.</p> <p>د. مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات يجوز للطالب بعد موافقة العميد ولغايات التخرج دراسة ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة في كلية أخرى.</p> <p>هـ. لا يجوز انتقال الطالب الذي درس جميع مواد خطته الدراسية ولم يمه متطلبات التخرج بسبب الرسوب في بعض المواد التعليمية أو تدني معدله التراكمي.</p>	
--	--

الانتقال من جامعة إلى كلية

<p>إذاً يرغب طالب البكالوريوس بالانتقال لدراسة أحد تخصصات الدبلوم في كلية ، تحسب له المواد التعليمية التي كان قد نجح فيها بمعدل 60% فأعلى أو المساقات من فئة ناجح من تخصصه السابق في البكالوريوس و تدخل ضمن الخطة الدراسية لتخصص الدبلوم الجديد بعد معادلتها من قبل لجنة مختصة شريطة :-</p> <p>1. توفر شاغر في التخصص المراد الانتقال إليه.</p> <p>2. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 60%.</p> <p>3. أن لا تزيد عدد الساعات المحسوبة عن (50%) من عدد ساعات تخصص الدبلوم الجديد.</p> <p>4. أن لا يكون قد انقضى على انقطاعه من التخصص السابق أكثر من سنتين.</p> <p>5. أن يتقدم الطالب بطلب انتقال للكلية قبل بداية الفصل الدراسي.</p> <p>6. تقديم كشف علامات التخصص الجامعي مصدق من الوزارة.</p> <p>7. أن لا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الجامعة.</p>	<p>المادة (18)</p>
---	---------------------------

الإنذار الأكاديمي والفصل من الدراسة

<p>أ. ينذر الطالب أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 55% في أي فصل دراسي عادي</p>	<p>المادة (19)</p>
---	---------------------------

<p>بعد الفصل الدراسي الأول.</p> <p>ب. لا يسمح للطالب المنذر أكاديمياً بتسجيل أكثر من 15 ساعة معتمدة.</p> <p>ج. <u>يفصل الطالب من تخصصه في الحالات التالية:</u></p> <p>1. إذا حصل على معدل أقل من 50% في الفصل الدراسي الأول.</p> <p>2. إذا حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين.</p> <p>3. إذا إنقطع عن الدراسة مدة تزيد على (20%) من الفصل الدراسي انقطاعاً متواصلًا دون عذر يقبله مجلس الكلية.</p> <p>د. يحتسب الفصل الصيفي إمتداداً للفصل الدراسي الثاني لأغراض الإنذار أو الفصل.</p> <p>هـ. <u>يفصل الطالب من الكلية في الحالات التالية:</u></p> <p>1. إذا إنقطع عن الدراسة فصلين دراسيين أو أكثر إنقطاعاً متواصلًا دون عذر يوافق عليه مجلس الكلية.</p> <p>2. إذا كرر الطالب إرتكات الغش في الإمتحان ، بموجب تعليمات الضبط المعتمدة من الوزارة.</p> <p>3. إذا فصل من تخصص ثانٍ التحق به بعد فصله أكاديمياً من التخصص الأول.</p> <p>4. إذا إستنفذ المدة القصوى المسموح بها لدراسة تخصصه.</p> <p>5. إذا إرتكب مخالفة تستوجب الفصل من الكلية بموجب تعليمات الضبط المعتمدة من الوزارة.</p>	
<p>أ. يجوز للطالب الذي يفصل من تخصصه بموجب المادة (19) فقرة (ج) أن يسجل في كليته كطالب مستجد في تخصص آخر لمرة واحدة فقط ، كما ويجوز له التسجيل في كلية أخرى في غير التخصص الذي فصل منه ، ضمن أسس القبول المعمول بها في حينه.</p> <p>ب. يحسب للطالب الذي يفصل من تخصصه ويسجل في تخصص آخر جديد في كليته أو في كلية أخرى المواد المشتركة بين خطة التخصص الذي فصل منه وخطة التخصص الجديد على أن لا تقل علاماته في تلك المواد عن (55%) وشريطة أن لا يكون قد مضى على فصله أكثر من سنتين.</p> <p>ج. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسية مقابل كل 15 ساعة معتمدة احتسبت له ، وفي هذه الحالة لا يعامل معاملة الطالب الجديد.</p>	<p>المادة (20)</p>

تغيير التخصص

<p>أ. يجوز للطالب بموافقة العميد (رئيس الدائرة) أن يغير تخصص إلى تخصص آخر وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تغيير تخصصه.</p> <p>ب. ينظر في موضوع تغيير التخصص بناءً على طلب خطي يقدمه الطالب إلى قسم القبول والتسجيل قبل بداية الدراسة في أي فصل دراسي ، على أن يتم ذلك بموافقة العميد في مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل الدراسي.</p> <p>ج. تحسب للطالب الذي يغير تخصصه إلى تخصص آخر جميع المواد التعليمية التي درسها في تخصصه السابق ونجح فيها إذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد.</p>	<p>المادة (21)</p>
--	---------------------------

<p>د. إذا تخرج طالب في تخصص معين ورغب في دراسة تخصص جديد تحسب له المواد التعليمية والتي كان قد نجح بها بمعدل 60% فأعلى من تخصصه السابق و تدخل ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد شريطة:-</p> <p>1. أن لا تزيد عدد الساعات المحتسبه عن (50%) من ساعات التخصص الجديد.</p> <p>2. أن لا يكون قد انقضى على تخرجه من التخصص السابق أكثر من ثلاث سنوات.</p>	
--	--

التخرج

<p>المادة (22)</p> <p>يعتبر الطالب ناجحاً في تخصصه (خريجاً) إذا أتم بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لذلك التخصص وكان معدله التراكمي لا يقل عن 60%</p>	
<p>المادة (23)</p> <p>أ. تمنح الكلية الطالب الخريج مصدقة تنص على أنه انهى دراسة تخصصه وفق نموذج يعتمده وزير التربية والتعليم العالي.</p> <p>ب. تصدر الكلية لمن يرغب من طلبتها كشب علامات يتضمن جميع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب وفق نموذج يعتمده وزير التربية والتعليم العالي.</p>	
<p>المادة (24)</p> <p>يحق للطالب الخريج أن يتقدم للإمتحان العام للكليات (التطبيقي الشامل) ، وفق الخطة الدراسية المعمول بها في حينه.</p>	

أحكام عامة

<p>المادة (25)</p> <p>تبت الوزارة في الحالات التي لم يرد فيها نص.</p>	
<p>المادة (26)</p> <p>تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة بهذا الخصوص.</p>	
<p>المادة (27)</p> <p>عمداء ومدراء الكليات والنواب الأكاديميين ورؤساء أقسام القبول والتسجيل مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات.</p>	

www.hebron.edu

هاتف: 02 2220995 فاكس: 02 2229303

www.facebook.com/hebron.edu